جامعة محمد خيضر- بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

المحور السابع : اللجوء السياسي لدى البعثات الدبلوماسية

السداسي الثاني (2020/2019)

المحاضرة (الدرس) الأولى (المحور السابع) :

تحيين المحاضرة

أولا – مفهوم اللجوء السياسي

ثانيا– مبادىء اللجوء السياسي

ثالثا–أنواع اللجوء السياسي

1/الملجأ في السفارات

2/الملجأ في القنصليات

الدرس الأول :

أولا – مفهوم اللجوء السياسي

1 -**تعريف اللجوء لغة** : من لجأ إلى الشيء أو المكان ، يلجأ ، لجأ و لجوءا أو ملجأ أي المعقل .

و لجأ فلان إلى الشيء حصنه في ملجأ , الملجأ لغة " المكان الذي يتجه إليه الإنسان هربا من الخطر و طلبا للأمان و النجاة .

إصطلاحا : هو " الإضطرار إلى هجرة الوطن ، إما اختيارا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو إنقلاب أو اضطرارا و هربا من ظروف ما كالإرهاب أو الإضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية , واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء" .

يعرف كذلك اللجوء في القانون الدولي :" الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر ، يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج ".

يعرف معجم المصطلحات السياسية : " اللاجىء هو :

- الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف أو الفاقة .
- الشخص الذي ينوي الاستقرار في البلد المضيف .
- الشخص الذي لا جذور له و الذي يفتقر إلى حماية و مكانة وطنية.

اللاجىء السياسي: (كمصطلح قانوني) هو :" شخص هاجر موطنه الأصلي ،أو أبعد عنه بوسائل التخويف و الإرهاب لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ،و لجأ إلى دولة أخرى طلبا للحماية و للعيش نظرا لحرمانه من العودة لموطنه الأصلي .

اللاجىء السياسي :شخص ترك وطنه هربا من الاضطهاد و الظلم ، لأنه أبعد عنه .

ثانيا– مبادىء اللجوء السياسي :

– مبدأ عدم الرد أو الطرد

– مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين

أما الأول : فبما أن الدولة لها حق السيادة على إقليمها في أن تقبل اللاجئ أو ترفضه ، فليس لها الحق أن تتخذ إجراءات كالطرد و الإبعاد في حالة إذا قررت عدم السماح له بالدخول إلى إقليمها أو البقاء فيه.

– المقصود بالمبدأ الثاني هو : منع اللاجئ العودة إلى دولة الاضطهاد ، في هذه الحالة قد لا تكون دولته الأصلية بل الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد ، فللدولة الصلاحية في منح أو رفض اللجوء ، فإذا لم تكن لها الرغبة في قبول الشخص اللاجئ ، أن تمنحه حماية مؤقتة . أو ترسله إلى بلد يكون فيها آمنا (إتفاقية اللاجئين 1951/ من المادة 1/33).

– الدرس الثاني :

–

ثالثا–أنواع اللجوء السياسي :

اللجوء الدبلوماسي هو ذلك النوع من الملجأ الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها المادي ، أو المحسوس كسفاراتها و أحيانا قنصلياتها ، أو سفنها و طائراتها الحربية و قواعدها العسكرية الموجودة في الخارج .

" إن إيواء المجرم السياسي في دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية ، وإن طلبت ذلك ".

الملجأ الدبلوماسي نوعان :

– **1/الملجأ في السفارات** : يشكل اللجوء في السفارات تدخلا غير مشروع في شؤون الدولة الداخلية ،و انتقاصا من السيادة الإقليمية للدولة صاحبة الإقليم ، ونظرا لعدم وجود أساس قانوني لمنح الملجأ الدبلوماسي فقد بطل العمل به . (بإستثناء بعض الدول غير المستقرة (أمريكا اللاتينية)

– لم تشر إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 للجوء إلى السفارات ، واكتفت بالقول في المادة 41 : "يجب أن لا نستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة ، كما هي في هذه

الإتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام ، أو في أية اتفاقية خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها .

من خلال هذه الفقرة : يمنح الملجأ الدبلوماسي أحيانا تجيزه لبعثاتها الدبلوماسية ، و أحيانا تحظر ذلك عليها و هذا حسب اعتبارات المصلحة السياسية التي تدعوها إلى اتخاذ المنح أو لا .

- الملجأ الدبلوماسي ليس له أي أساس في القانون الدولي ، و هذا لا يمنع الدول من عقد اتفاقات خاصة تمنح بموجبها اللجوء الدبلوماسي في بعثاتها ، أيها لها الحق في أن تمنح الملجأ إلا في حالات الضرورة القصوى و الاعتبارات الإنسانية بوقت محدد.
- **2/الملجأ في القنصليات:** لم يكن هناك إجماع في الآراء حول الحق القنصلي في منح اللجوء في الدور القنصلية قبل إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 1963/04/24 ،حيث كانت عدة معاهدات و قوانين و أنظمة محلية تمنع القناصل من استعمال الدور القنصلية لمنح اللجوء ،إلا أنه منح الملجأ في بعض الحالات للفارين من أعمال الشغب ،و منع عن الأشخاص الفارين من العدالة و سلطات الأمن ، حيث جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لتنص في الفقرة 2 من المادة 31 بأنه :"لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينوبه " .

و المادة 55 أوجبت على جميع الذين يتصفون بالإمتيازات و الحصانات احترام قوانين الدولة المضيفة و أنظمتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، كما حضرت عليهم استخدام دور البعثة بطريقة لا تتفق و ممارسة الوظائف القنصلية .

إن حالات منح اللجوء السياسي في القنصليات نادرة الوجود كون أن طالبي اللجوء لدى البعثات الدبلوماسية أفضل ، و بات في معظم الحالات التي منحت فيها القنصلية اللجوء أسفرت إلى تسليم اللاجئ إلى سلطة البلد المضيف ، ومنه رغم عدم وجود أساس قانوني تستند إليه القنصلية و أن يملك من خلاله أهلية منح الملجأ ، إلا أنها تستطيع منح المأوى المؤقت للأشخاص المهددين باعتداء الغوغاء أو بعض العناصر غير المسؤولة من الأهالي .

المراجع المعتمدة في بناء المحاضرة :

- عبد القادر رزيق المخادمي ؛ الهجرة السرية و اللجوء السياسي . ط 2 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2012 .
- إيناس محمد البهجي ؛ الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي بين الدول . القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013.
- وضاح زيتون ، معجم المصطلحات السياسية . الأردن : دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2013.
- تمارا أحمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، (د،م،ن) ،مكتبة قرفد الحقوقية و الأدبية ، 2013.